حيوان ناطق مع عدم صحة كون قولنا الذي هو الخ تفسيرا للنظر والفكر لانه
يتكلف واعترض الامدي على هذا التعريف بان الظن قد لا يكون مطابقا وهو
جهل يمتنع ان يكون مطلوبا واجيب بان المطلوب هو الظن من حيث هو ظن وهو
اعم من غير المطابق وطلب الاعم لا يستلزم طلب الاخص اعني غير المطابق قال
فانظر ايها المتلطف المخاطب وجوبا بان ترتب امورا معلومة عندك من احوال المطلوب كـ بلغ
المجهول من غيرها لتتوصل بها الى تحصيل ما جهلته منه بالكنه او بالوجه فان توصلت
بها الى معرفة مفرد سميت تلك الامور معرفا وقولا شارحا وان توصلت بها الى
تصديق وهو العلم بنسبة امر الى امر على جهة الثبوت او النفي سميت حجة ودليلا
مثال الاول قولك في شرح الانسان انه الحيوان الناطق ومثال الثاني قولك
في بيان حدوث العالم وهو ما سوى الصانع تعالى وصفاته كما يأتي العالم متغير
وكل متغير حادث فان ترتيب هاتين القضيتين المعلومتين على الوجه الخاص
وهو كون الصغرى موجبة والكبرى كلية يوصل من انتج لدليل البرهان صدقهما
الى العلم بان العالم حادث لاندراج الصغرى في حكم الكبرى ثم تنبيه
الوجوب ماخوذ من تعبيره بصيغة الامر ومن المعلوم الواضح ان لا وجوب عندنا
الا بالشرع على ما رمز اليه بقوله فيما مر شرعا واجبا عليه ان يعرف ما قد وجبا
وعند المعتزلة يكون الوجوب تارة شرعيا وتارة عقليا الا ان الوجوب عندهم
هنا عقلي لا شرعي وعبارة شرح المقاصد لا خلاف بين اهل الاسلام في وجوب
النظر في معرفة الله تعالى اي لاجل حصولها بقدر الطاقة البشرية لانه امر مقدور
يتوقف عليه الواجب المطلق الذي هو المعرفة وكل مقدور يتوقف عليه الواجب المطلق
فهو واجب شرعا ان كان وجوب الواجب المطلق شرعيا كما هو رأينا او عقلا ان كان
عقليا كما هو رأي المعتزلة لئلا يلزم تكليف المحال اما كون النظر مقدورا فظاهر
واما توقف المعرفة فلانها ليست بضرورية بل نظرية ولا معنى للنظري الا ما
يتوقف على النظر ويحصل به واما وجوب المعرفة فعندنا بالشرع للنصوص
الواردة فيه والاجماع المنعقد عليه واستناد جميع الواجبات اليه وعند المعتزلة
بالعقل لانها دافعة للضرر المظنون وهو خوف العقاب في الاخرة حيث اخبر جمع
كثير بذلك وخوف ما يترتب في الدنيا على اختلاف الفرق في معرفة الصانع من
المحاربات وهلاك النفوس وتلف الاموال وكل ما يدفع الضرر المظنون بل المشكوك
واجب عقلا كما اذا اردت سلوك طريق فاخبرت بان فيه عدوا او سبعا ورد بمنع
ظن الخوف في الاعم الاغلب اذ لا يلزم الشعور بالاختلاف وبما يترتب عليه من
الضرر ولا بالصانع وبما رتب في الاخرة من الثواب والعقاب والاخبار بذلك
انما يصل الى البعض وعلى تقدير الوصول لا رجحان لجانب الصدق لان التقدير عدم
معرفة الصانع وبعثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ودلالة المعجزات ولو سلم
ظن الخوف فلا نسلم ان تحصيل المعرفة يدفعه لاحتمال الخطا فيتم خوف العقاب

اوالاختلاف

المعرفة

او الاختلاف بحاله والعناد بادة فان قيل لاشك ان من حصل احسن حالا ممن لم
تحصل له لانتفاء فيه بالكلية وتحصيل الاحسن واجب في نظر العقل قلنا نعم اذا حصلت
المعرفة على وجهها ولا قطع بذلك بل ربما يقع في ورطة الضلال فيهلك ولهذا
قيل البلاهة ادنى الى الخلاص من فطانة بتراء هذا بعد تسليم وجوب الاحسن
وتقرير السؤال على ما ذكرنا تتميم الدليل المذكور لبيان وجوب المعرفة
وعلى ما في المواقف وهو ان الناظر احسن حالا من المعرض قطعا ابتداء دليل على وجوب
النظر عقلا واورد على هذا الاستدلال اشكالات بعضها غير مختص به ولا
مفتقر الى حله لكونه منعا على مقدمات مبينة تقريره مثل افادة النظر العلم
مطلقا وفي الالهيات وبلا معلم وامكان تحقق الاجماع وتقليد وكونه حجة
وبعضها مختص به مفتقر الى دفعه وهي خمسة الاولى ان وجوب المعرفة
فرع امكان ايجابها وهو ممنوع لانه ان كان للعارف كان تكليفا بتحصيل الحاصل
وهو محال وان كان لغيره كان تكليفا للغافل وهو باطل والجواب ان امكانه
ضروري والشبهة مدفوعة بان الغافل من لم يبلغه الخطاب او بلغه ولم يفهمه
لا من لم يكن عارفا بما كلف بمعرفته وتحقيقه ان المطلوب معرفة ان للعالم
صانعا قديما متصفا بالعلم والقدرة مثلا يكون عارفا بمفهومات هذه
الالفاظ مكلفا بتحصيل هذا التصديق ونحو ذلك المفهومات بقدر
الطاقة البشرية الثاني انا لا نسلم قيام الدليل على وجوب المعرفة
اما بالنص مثل قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فانه ليس قطعي الدلالة
اذ الامر قد يكون لا للوجوب واما الاجماع فانه ليس قطعي السند اذ لم ينقل
بطريق التواتر بل غايته الاحاد فللخصم ان يمنعه بل يدعي الاجماع على انه
يكفي التصديق علما كان او ظنا او تقليدا فان الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم كانوا يكتفون من العوام بالتقليد والانقياد ولا يكلفونهم التحقيق
والانتقاد والجواب ان الظن كاف في الوجوب الشرعي على ان الاجماع عليه
متواتر اذ بلغ ناقلوه في الكثرة حدا يمتنع تواطؤهم على الكذب فيفيد القطع
وما ذكر من الاجماع على الاكتفاء بالتقليد فليس كذلك وانما هو اكتفا
بالمعرفة الحاصلة من الادلة الاجمالية على ما اشير اليه بقوله تعالى
ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله من غير تلخيص العبارة
في ترتيب المقدمات وتحقيق شرائط الانتاج وتحرير المطالب بادلتها
وتقرير الشبه باجوبتها على انه لو ثبت جواز الاكتفاء في حق البعض
فهو لا ينافي وجوب المعرفة بالنظر والاستدلال في الجملة هذا والحق
ان المعرفة بدليل اجمالي يرفع الناظر عن حضيض التقليد فرض عين
لا مخرج لاحد من المكلفين عنه وبدليل تفصيلي يتمكن معه من ازالة
الشبهة والزام المنكرين وارشاد المسترشدين فرض كفاية لا بد من ان

Copyright © King Saud University